مثلان واجتماع المثلين محال وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من
متكلم واحد هذا مستحيل قطعا فيستحيل ان تكون مرتا الطلاق في ايقاع
واحد ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء مرمى الجمار بسبع حصيات جملة
انه غير مرد للواجب عليه وانما يحتسب له برمي حصاة واحدة فهي رمية لا سبع رميات
واتفقوا كلهم على انه لو قال في اللعان اشهد بالله اربع شهادات اني صادق كانت
شهادة واحدة وفي الحديث الصحيح من قال في يوم سبحان الله وبحمده مئة مرة حطت
عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحان الله وبحمده مئة مرة هذا
اللفظ لم يستحق الثواب المذكور وكانت تسبيحة واحدة وكذلك قوله تسبحون
الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون اربعا وثلا
ثين لو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن مسبحا هذا العدد حتى يأتي به وا
حدة بعد واحدة ونظائر ذلك في الكتاب والسنة اكثر من ان يذكر فالواقع قوله
تعالى الطلاق مرتان اما ان يكون خبرا في معنى الامر اي اذا طلقتم فطلقوا مرتين
واما ان يكون خبرا عن حكمه الشرعي الديني اي الطلاق الذي شرعته لكم وشرعت
فيه الرجعة مرتان وعلى التقديرين اما ان يكون ذلك مرة بعد مرة فلا يكون موقعا
للطلاق الذي شرع له الا اذا طلق مرة بعد مرة ولا يكون موقعا للمشروع بقوله
انت طالق ثلاثا ولا مرتين قالوا ويوضح ذلك انه حصر الطلاق المشروع في مرتين
فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحا ولم يكن الطلاق
كله مرتان بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمعه وهذا خلاف ظاهر القران
وانه لا طلاق للمدخول بها الا مرتان وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك قالوا ويدل
عليه ان الطلاق اسم محلى باللام وليست للعهد بل للعموم فالمراد بالاية كل الطلاق
مرتان والمرة الثالثة التي تحرم بها عليه وتسقط رجعته وهذا صريح في ان الطلاق
المشروع هو المتفرق لان المراد لا تكون الا متفرقة كما تقدم قالوا ويدل عليه قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فهذا حكم كل طلاق شرعه الله الا
الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها فانه لا يبقى بعدها امساك قالوا ويدل عليه
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف

واذا

واذا من ادوات العموم كانه قال اي الطلاق وقع منكم في اي وقت فحكمه هذا
الا الذي اخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقة باثنتين فبقي ما عداها دا
خلا في اللفظ الاية نصا او ظاهرا قالوا ويدل عليه ايضا قوله سبحانه واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فهذا عام في كل طلا
ق غير الثلاث المسبوقة باثنتين فالقران يقتضي ان ترجع الى زوجها اذا
اراد ت في كل طلاق ما عدا الثالثة قالوا ويدل عليه ايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ووجه الاستدلال
بالاية من وجوه احدها انه سبحانه انما شرع ان تطلق لعدتها اي لاستقبال عد
تها فتطلق طلاقا يتعقبه شروعها في العدة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما طلق
امراته في حيضها ان يراجعها وتلى عليه هذه الاية تفسيرا للمراد بها وان المراد بالطلا
ق قبل العدة وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث
انه لا يجوز له ان يرد في الطلقة الرابعة ما خوذ في ذلك الطهر لانه غير مطلق للعدة فالى العدة
قد استقبلت من حين الطلقة الاولى فلا تكون الثانية للعدة ثم قال الامام احمد في ظا
هر مذهبه ومن وافقه اذا اراد ان يطلقها ثانية طلقها بعد عقد ورجعة لان العدة
تنقطع بذلك فاذا اطلقها بعد ذلك اخرى طلقها للعدة وقال في رواية اخرى عنه ان
يطلقها الثانية في الطهر الثاني ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث وهو قول ابي حنيفة
فيكون مطلقا للعدة ايضا لانها بنيت على ما مضى والصحيح هو الاول وانه ليس له
ان يرد في الطلاق قبل الرجعة او العقد لان الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو
طلاق لغير العدة فلا يكون ماذونا فيه فان العدة انما تحسب من الطلقة الاولى لانها
طلاق للعدة بخلاف الثانية والثالثة ومن جعله مشروعا قال هو الطلاق لتمام
العدة والطلاق هو لتمامها كالطلاق لاستقبالها وكلاهما طلاق للعدة واصحاب
القول الاول يقولون المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الاخرى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)